اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) قيمة اعانة الحكومة لصندوق معاشات واعانات المحامين الشرعيين عن السنتين الماليتين ١٩٤١ — ١٩٤٢ و ١٩٤٢ — ١٩٤٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية

كامل صدقى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣,٣٥٠ جنيها (ثلاثة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيها) لتسوية التجاوز فى البنود ٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر" و ٣ "إيجار ومياه وإنارة وكنس" و ٥ "تليفون وتلغراف" و ٦ "مصروفات نثرية"

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية

كامل صدقى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتعزيز الوظائف فى قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — كامل صدقى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٢ جنيه (ألفا جنيه وجنيهان) لتسوية الخسارة الناتجة عن عملية السلفة الصناعية الممنوحة فى سنة ١٩٣٤ للجمعية التعاونية لتربية قسم صناعة الجلود بالمدارس الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .